

تحرك عاجل

احتجاز أستاذة جامعية تحمل الجنسيتين الكندية والإيرانية بـ"طهران"

اعتقلت عناصر "الحرس الثوري الإيراني" د. هوما هودفار في 6 يونيو/حزيران، وهي أستاذة علم الإنسان، تبلغ من العمر 65 عامًا وتحمل الجنسيتين الكندية والإيرانية؛ وذلك عقب استجوابهم لها لمدة شهرٍ. وهي الآن مُحتجزةٌ بسجن إيفين بطهران بلا أي اتصال بأسرتها أو محاميها، ومن المحتمل أن تكون داخل الحبس الانفرادي؛ وإضافةً إلى ذلك، فإنها سجينه رأي.

أُعتقلت د. هوما هودفار، أستاذة علم الإنسان بـ"جامعة كونكورديا" في مونتريال بكندا، والتي تحمل الجنسيتين الكندية والإيرانية، في 6 يونيو/حزيران في طهران، وذلك بعد استدعائها شفهيًا إلى "مكتب المدعي العام بطهران" داخل سجن إيفين، حيثما ذهبت برفقة محاميها، الذي لم يُسمح له بالحضور معها، حينما اقتادها مسؤولون من "الحرس الثوري" للاستجواب. وعندما طلب محامي د. هوما هودفار رؤيتها، بعد مرور عدة ساعات، أخبره مسؤولو السجن بأن يعود إلى منزله، كما أخبروه بأنه لن يُسمح له بعد ذلك برؤيتها لأنها "سجينة أمن". وقد منع المسؤولون أسرتها ومحاميها في محاولاتهم لاحقًا من الوصول إليها، ومن ضمن ذلك محاولات إيصال أغراضها الشخصية لها، كالملابس والدواء. وعلى الرغم من أنه لم يرد عنها أي خبرٍ منذ اعتقالها، ترى "منظمة العفو الدولية" أنها قد تكون مُحتجزة داخل القسم 2 (أ) لسجن إيفين الذي يخضع لسلطة "الحرس الثوري"، كما تجري العادة لمثلها من المُحتجزين.

ويذكر أن د. هوما هودفار، التي تحمل الجنسية الأيرلندية، قد جاءت إلى إيران في 11 فبراير/شباط في المقام الأول لزيارة أسرتها، ولإجراء بحثٍ تاريخيٍّ أيضًا حول مشاركة المرأة في الانتخابات منذ عام 1907. وفي مساء يوم 9 مارس/آذار، قبل يومٍ من ميعاد مغادرتها لإيران، داهم منزلها ضباط من "وحدة مكافحة التجسس التابعة للحرس الثوري"، وصادروا متعلقاتها الشخصية، من بينها ثلاثة جوازات سفر وهاتفًا محمولًا وجهاز حاسوب. ومنذ اليوم التالي حتى إلقاء القبض عليها في 6 يونيو/حزيران، كان يقوم مسؤولون من "الحرس الثوري" بالاتصال بها على هاتف منزلها وباستدعائها للاستجواب مرارًا وتكرارًا. وخلال الاستجوابات، التي لم يُسمح خلالها بحضور محاميٍ معها، سُئلت حول عملها ورسائل البريد

الالكتروني التي وجدتها السلطات على حاسوبها. كما وجه المحققون لها أسئلة مثل "هل أنت ناشطة بالحركة النسوية" و"ما هي الحركة النسوية؟"

وتعاني د.هوما هودفار حالة عصبية مرضية، تُسمى بـ"الوهن العضلي الوبيل"، وهو مرض عصبي عضلي مزمن ينجم عن المناعة الذاتية ويؤثر على الأعصاب والعضلات، متسببًا في وهن بعض العضلات. فلم يُسمح لأسرتها بإحضار لها الدواء الذي تحتاجه لتخفيف الأعراض.

يُرجى الكتابة فورًا بالفارسية أو بالإنجليزية أو بالعربية أو بالفرنسية أو بالإسبانية أو بلغاتكم الأصلية:

- لدعوة السلطات الإيرانية إلى الإفراج عن د.هوما هودفار على الفور وبدون شروط، إذ أنها سجينّة رأي، محتجزة لمجرد الممارسة السلمية لحقها في حرية التعبير؛
- ولحثها على ضمان اتصالها المنتظم بمحامٍ من اختيارها وأسرتها، وضمان حصولها الفوري على دوائها وكذلك على أي عناية طبية قد تحتاجها؛
- ولحث السلطات أيضًا على السماح لها بالتواصل مع مسؤولي القنصليتين الكندية والأيرلندية وزيارتهم لها.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 26 يوليو/تموز 2016 إلى:

القائد الأعلى للجمهورية الإسلامية في إيران

آية الله سيد علي خامنئي

طريقة المخاطبة: سماحة القائد الأعلى

رئيس السلطة القضائية

آية الله صادق لاريجاني

طريقة المخاطبة: صاحب السعادة

ويُرْجى إرسال نسخٍ إلى:

رئيس جمهورية إيران الإسلامية

السيد/ حسن روحاني

كما يُرجى إرسال المناشدات إلى عناية السفارات الإيرانية المعتمدة في بلادكم المُدرجة في أدناه. وفي حال عدم وجود أي سفارة إيرانية ببلادكم، يُرجى إرسال المناشدات إلى بعثة جمهورية إيران الإسلامية الدائمة لدى الأمم المتحدة، please mail the letter to the Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran to the United Nations, 622 Third Avenue, 34th Floor, New York, NY 10017, USA. يرجى إدراج العناوين الدبلوماسية المحلية أدناه.

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني
طريقة المخاطبة طريقة المخاطبة

كما يُرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتمرون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه.

تحرك عاجل

احتجاز أستاذة جامعية تحمل الجنسيتين الكندية والإيرانية بـ"طهران"

معلومات إضافية

د. هوما هودفار باحثة وعالمة إنسان بارزة، تعلقت أنشطتها التدريسية والبحثية على مدار عقود بالتنمية والثقافة والنوع والسياسات الانتخابية؛ وقد قامت بكتابة والمشاركة في تأليف عددٍ من الكتب، من بينها "بين الزواج والسوق: السياسات الجوهريّة والنجاة في القاهرة (دراسات مقارنة في المجتمعات المسلمة)" و"السياسات الانتخابية: جعل نظام الحصص في صالح المرأة" و"الحياة الجنسية داخل السياقات الإسلامية: القيود والمقاومة".

وتعاني د. هوما هودفار وهنًا عضليًا وبيلاً، وهي حالة نادرة طويلة الأجل تتسبب في وهن بعض العضلات، حيث تؤثر بصورة أساسية على العضلات التي تتحكم في حركة العينين والجفنين وتعابير الوجه والمضغ والبلع والنطق، كما يمكن أن تؤثر على عضلات الذراعين والساقين والرقبة، مما يتسبب في مشاكل في التحرك وصعوبة في أداء الوظائف البدنية. وأخبرت أسرة د. هوما هودفار "منظمة العفو الدولية" أن الأعراض التي تصيبها تزداد سوءًا حال وقوعها تحت ضغط. كما لم يُسمح لأسرة د. هوما هودفار أو لمحاميها، منذ اعتقالها، بزيارتها أو بإيصال الدواء لها داخل السجن. وحرّياً بالذكر أن "منظمة العفو الدولية" قد وثقت العديد من الشكاوي التي قدمها سجناء مُنعوا من الحصول على العلاج اللازم داخل سجون إيران. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى ظهور مشكلات صحية جديدة أو استئصال الحالات المرضية الواقعة قبل الاحتجاز. وفي بعض الحالات، يبدو أن منع الدواء عن من يحتاجه هو أحد ضروب العقاب. فحرمان السجناء من الحصول على الدواء، بدون سببٍ طبيٍّ مشروع، سواء كان عن عمدٍ أو وليد الإهمال، أمرٌ ينافي الحقوق في الصحة وينتهك الحظر المفروض على المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وكذلك، حينما يكون هذا الحرمان مُتعمداً، ومن شأنه أن يُلحق "ألمًا شديدًا أو معاناة شديدة"، لأغراضٍ كالعقاب أو الإكراه أو التخويف أو انتزاع "الاعترافات"، أو لأي سبب يستند إلى التمييز؛ فإنه يُشكل تعذيبًا.

كما يُمثل حرمان المُحتجزين من حقهم في التواصل مع العالم الخارجي وتلقي الزيارات انتهاكًا للحق في المحاكمة العادلة، ويُهدد لوقوع غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الاحتجاز، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والاختفاء القسري. فوفقًا للمادة 49 من "قانون الإجراءات الجنائية الإيراني" الجديد، والذي عُمل به بدءًا يونيو/حزيران 2015، يحق لوالديّ الأفراد المحتجزين، أو لأزواجهم أو لإبنائهم أو لإخوتهم الاستعلام عنهم من خلال "مكتب المدعي العام" المحلي، أو "المدعي الإقليمي" أو "رئيس إدارة العدالة" في كل إقليم. كما تنص المادة أيضًا على أن الإجابة على تساؤلات الأفراد الآنف ذكرهم أمرٌ إلزامي، طالما كان "ذلك لا يتعدى على الوضع الاجتماعي أو الأسري للمحتجزين". وتنص المادة 180 من "اللوائح التنفيذية لتنظيم سجون الدولة والتدابير الأمنية والتصحيحية" على أن يُسمح لجميع السجناء والمحتجزين بالتواصل، تحت المراقبة، مع ذويهم ومعارفهم، وذلك بما يتماشى مع لوائح السجن. وبموجب المادة 48 من "قانون الإجراءات الجنائية الإيراني" الجديد، يجوز لأي فردٍ يواجه تهمًا جنائية أن يطلب حضور محامٍ معه بدءًا من احتجازه، ويجوز للمحامي مقابلة المحتجز، مع مراعاة سرية التحقيقات بالكامل؛ ولكن، مع ذلك، لم يكفل "قانون الإجراءات" للمحتجز الحق في الاستعانة بمحامٍ مستقل من اختياره، في قضايا مثل تلك التي تتعلق بالأمن القومي. ففي مثل هذه القضايا، يتقيد الأشخاص المتهمون باختيار محاميين من بين قائمة بمحاميين يوافق عليهم رئيس السلطة القضائية.

وتكفل الفقرة 3 من المادة 14 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والتي تشكل إيران دولة طرف فيه، حق المحتجزين في الحصول على مهلة كافية من الوقت وكذلك التسهيلات لإعداد دفاعهم، و في التواصل مع محامٍ من اختيارهم. وقد ذكرت "لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان" ما يلي: "يستلزم الحق في التواصل مع المحامي منح المتهم فرصة توكيل محامٍ على الفور." وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجوز السماح بتأجيل حصول المتهم على المساعدة القانونية فقط في ظل ظروف استثنائية، ينص عليها القانون ويقتصر على الظروف التي يُعتبر فيها أمرًا لا غنى عنه في المحافظة على الأمن وحسن النظام؛ ولكن، حتى في تلك الحالات المحدودة، لا ينبغي إطالة مدة تأجيل الحصول على المساعدة القانونية لأكثر من 48 ساعة من وقت الاعتقال أو الاحتجاز.

الاسم: د. هوما هودفار

الجنس: أنثى

التحرك العاجل: UA 137/16 رقم الوثيقة: MDE 13/4257/2016 إيران بتاريخ: 14 يونيو/حزيران 2016